وعلى المتوسط في اخر كل سنة ربع دينار ويعتبر انذا اخر
الحول ومن مات في اثنا الحول فلا شي عليه **وخففت**
في الخطا المحض من اوجهها الثلاثة من حيث كونها مخمسة
كما يأتي ومؤجلة وعلى العاقلة ودية شبه العمد مغلظة
من وجه وهو كونها مثلثة مخففة من وجهين كونها
مؤجلة على العاقلة ومثلها دية الخطا الواقع في حرم
مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب او كان المقتول ذا رحم محرم من النسب **كما غلظت**
العمد فيما قدمنا بالف الاطلاق اي دية العمد وان لم
يوجب القود كقتل الاصل فرعه مغلظة من اوجهها
كلها لكونها مثلثة حالة على الجاني **يقتص في غير اب** اي
يقتص في غير قتل الاصل فرعه كما في [illegible] **من محرم**
كان قتل اصله او اخاه او عمه **او في الشهور الحرم او في الحرم**
المكي لانه قبل الوقوع فيه لم يضمن فلا يمنع منه كقتل
الحي والمغرب وسوا التجا القاتل الى الحرم فرارا من
القتل ام لا نعم لو التجا المسجد الحرام او غيره من المساجد
اخرج منه في الاصح ثم قتل لانه تاخير يسير لصيانة المسجد
ولو التجا الى الكعبة اخرج قطعا **في الحال** اي يقتص على
الفور ولو في الحر والبرد والمرض وسوا في جميع ما ذكر
قصاص النفس والطرف وغيرهما لان القصاص موجب
الاتلاف كقيم المتلفات ويثبت القصاص لكل وارث بنسب
او سبب كالمال او ينتظر غايبهم الى حضوره وصبيهم
الى بلوغه ومجنونهم الى افاقته فلا يجوز للحاضر الكامل

استيفاوه

استيفاوه ويحبس القاتل حينئذ ولا يخلى بكفيل ويحبس الحامل
في قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه اللبا ويستغني
بغيرها ولو بهيمة او فطام لحولين ولا يستوفي قصاص الا
باذن الامام او نايبه لان امر الدما خطر ولان وجوبه يفتقر
الى اجتهاد للاختلاف في شروط وجوبه واستيفائه فان استقل
عزر لافتياته على الامام ويستثنى من اعتبار الاذن ما لو
وجب للسيد على رقيقه قصاص وما لو اضطر المستحق فله
قتله قصاصا واكله وما لو قتل في الحرابة فلكل من الامام
والمستحق الانفراد بقتله وما لو انفرد بحيث لا يرى وباذن
الامام للمستحق اذا كان اهلا للاستيفا في نفس لا اطراف
ونحوه وليتفقوا على مستوف والا فقرعة بين القادرين فمن
خرجت قرعته استوفاه باذن الباقين ولو قتله احدهم
قبل العفو فلا قصاص عليه وللباقين قسط الدية في تركة
الجاني او بعد عفو غيره لزمه القصاص مطلقا لسقوط حقه
من القصاص بالعفو ومن القصاص بالعفو ومن قتل بمحدد
او نحو تجويع اقتص به رعاية للمماثلة او بسحر او خمر او لواط
فبسيف ومن عدل الى سيف فله **والجمع** بالنصب او بالرفع
يقود فا قتل اي يقتل الجمع بواحد ان كان فعل كل قاتلا
لو انفرد او تواطوا لان القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد
فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه لو لم يجب ه
القود لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة الى اسقاط
القود وللولي اخذ حصة بعضهم من الدية باعتبار الرؤوس في
الجراحات وباعتبار عدد الضربات في غيرها ولا يقتل شريك مخطي

٢٣٨

Copyright © King Saud University